العزلة عن الناس وسكنى المغارات وبطون
الأودية ورتع الكلاء والعشب ولبسهما والانسان
مدفع بالطبع وفي هذا حرج عظيم وتكليف بما لا يطاق
وكلاهما منتفيان بالنص فتعين الأخذ لا محالة في
هذا الزمان بما قال محمد رحمه الله تعالى ومن تبعه
من المشايخ وهو قول ائمتنا الثلث من جواز أخذ
مال الغير باذنه ورضائه بعوض وبلا عوض مالم
يعلم انه بعينه حرام تمسكا باصول مقررة
في الشرع من ان اليد دليل الملك وان الاصل في الاشياء
الاباحة وان اليقين لا يزول الا بيقين مثله
وان الاثمان النقود لا تتعين في العقود والفسوخ
لا سيما الصحيحين بل الثمن يثبت في الذمة ولو حالا
ومنجزا بخلاف المبيع وبما قال الكرخي رحمه الله تعالى
وقد صرحوا

وقد صرحوا بكون الفتوى عليه في زماننا ان
المشتري بحرام بعينه حلال طيب الآن يشار
اليه حين العقد ويسلم فيكون ملكا خبيثا فيما
ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله تعالى من ان الخلط
الرافع للتمييز استهلاك موجب للتملك والضمان
وبما روى عنه ان سبب الطيب وجوب الضمان
لا اداؤه نعم ما لا يدرك كله لا يترك كله فالاولى
والاحوط الاحتراز عن بعض الشبهات مما فيه
امارة ظاهرة للحرمة وممن له شهرة تامة بالظلم
او الغصب او السرقة او التزوير او نحوها مما
يمكن الاحتراز عنه من غير ترك ما فعله اولى
منه به او فعل ما تركه كذلك فاذا لم يمكن الورع
عن الشبهات المالية في زماننا فالمرجو من فضل

Copyright © King Saud University